**لقاء عن تجربة تدوين ( المدونة الوقفية المغربية )**

**مع د. عبد الرزاق اصبيحي**

**إدارة مجموعتي " الوقف الإسلامي "**

**توثيق**

**معاذ إحسان العتيبي**

[**Al.sa3dey@gmail.com**](mailto:Al.sa3dey@gmail.com)

**مقدمة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**أشكركم جميعا على هذه الاستضافة ، وأشكر د. عصمت اهتمامه بهذا اللقاء ، وأرجو أن يكون نافعا ومفيدا ، أقول بسم الله :**

- كانت الأوقاف تخضع للفقه المالكي وفق الراجح والمشهور قبل 1912 م اي احتلال فرنسا المغرب.  
وكانت فرنسا احتلت الجزائر، وكانت الجزائر أصدرت ثلاث مراسم قانونية 1844، 1854، 1858 تم بموجبها " إلغاء الأوقاف بالجزائر" وإدراجها في أملاك الدولة الجزائرية وهذا أدى الى إفلاس الأوقاف والمؤسسات الخيرية والاجتماعية التي كانت تدار بعائدات الأوقاف مما أدى الى تهييج الرأي العام والقيام بثورة حتى أن "الجوقي" اعتبر هذا القرار خطأ فادحا.

- وبالتالي استفادت منه عندما أرادت فرنسا ان تطبق نظام الحماية على المغرب سنة 1919 م وطرح المغاربة التخوفات بعد ما جرى في الجزائر، وبالتالي جاء (البند الأول) من اتفاقية الحماية ينص على أن "نظام الحماية وسلطات الحماية لن تتدخل أبدا في الأوقاف".

- فرنسا تفاجئت بالاصول الكثيرة للأوقاف المغربية، فأنشات جهازا رقابيا ليتولى المغاربةُ الإشرافَ برعاية السلطان، وهذا الجهاز يساعد النظار على حسن إدارته .

- الجهاز هذا بدأ يتدخل حتى سيطر عليه الاحتلال فهمّشوا النظار، حتى أصبح المستعمر يحيل الأمور إلى غير مكانها في كل شيء في الصحة والتعليم ونحو ذلك، وما بقي من الأوقاف سوى ما يمثل شعائر الإسلام كالمساجد، وهي فكرة مماثلة لما صنعوه في تحجيم الكنائس .

- ثم لما استقلت المغرب حاولت استرجاع الأصول الوقفية، لكن كان دونها "النظام المرجعي السابق" فبادرت إلى تدوين (مدونة الأوقاف المغربية) سنة 1997 م، وأنجزت المرحلة التمهيدية سنة 2003 م ثم نشرت واستقرت واكتملت سنة 2010 م، وإنما طالت المدة حتى تكون بمستوى عال وفريد.

- تتكون \*المدونة الوقفية المغربية\* من 170 مادة في خمسة أبواب، الباب الأول (أحكام عامة) والثاني (الوقف وآثاره) والثالث (الوقف العام)، ثم الرابع في (الوقف الذري) والخامس ( تنظيم الأمول والرقابة) ثم أخيرًا بالأحكام الختامية والانتقالية.

السؤال الأول:

إلى أي مدى يمكن اعتبار مدونة الأوقاف المغربية أنموذجا يحتذى لتشريعات الوقف العربية؟

- أهم ما ينبغي استلهامه والاستفادة من تجربة المدونة الوقفية هي ( الخطة المنهجية ) الواضحة في المدونة، ولها \*منطلقات\* و \*أسس منهجية\* و \*الخطوات\* :

ما يتعلق بمنطلقات المدونة:

أولا - الاقتناع بأهمية الوقف وثمراته .  
ثانيا - الحاجة الماسة لتقنين الوقف من حيث امتداده وحمايته .  
ثالثا - الوعي بخصوصية الوقف .

**الأسس المنهجية القائمة عليها المدونة**

الأول:- الجمع بين ضبط البناء النظري وتيسير كيفية التدبير وتفعيل الرقابة .  
الثاني :- اعتماد مقاربة إيجابية لمواجهة مشكلات الأوقاف، حتى تكون المشاكل الوقفية سببا للتقدم لا للتراجع .  
الثالث :- الانفتاح على الإمكانيات الفقهية المتاحة وعدم الارتهان لاختبارات مذهبية ضيقة .

**الخطوات العملية لتجربة تدوين المدونة الفقهية:**

1- حصر مشكلات ومعاناة الأوقاف .  
2- محاولة تحديد الأسباب وراء قصور التشريع الوقفي.   
3- تحديد اختيارات كبرى لتحديد الإشكاليات وحلها .  
4- تكليف لجنة لترجمة الاختيارات في قالب قانوني لصياغته.  
5- إخضاع المشروع التمهيدي والمناقشة والتنقيح والتعديل للوصول للصيغة النهائية.  
6- عرض الصيغة النهائية على مسطرة المصادقة.

- ويمكن استلهام هذه الخطط لأي مشروع آخر .

السؤال الثاني :

كيف يتم التعامل مع شرط الواقف وإرادته بما يتعلق بتدبير شؤون الوقف وتمثليه في علاقة مع المادة 50 فيما يتعلق بتدبير شؤون الوقف وتمثيله التي نصت أن (الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشاءه وتتولى إدارة الاوقاف لتدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة) ؟

الجواب :

من الناحية القانونية إن كان الوقف ذريًا فإن المدونة أتاحت للواقف تعيين ناظر للوقف وفق المادة 18،   
لكن إذا الوقف عاما أو مشتركا فإن النظارة عليه تتولاها حصرا (وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية) بموجب المادة 2 من المدونة.

وهذه من المسائل التي ينبغي إعادة النظر فيها وهي: تمكين الواقف من اختيار النظار أنفسهم، ومن ذلك فتح المجال لهم ليختاروا أن تدار بواسطة إدارة الأوقاف.

السؤال الثالث :

ما الدور الذي قدمته المدونات التشجيعية على البذل والانفاق في مجال الأوقاف وخاصة أوقاف التعليم ؟

الجواب:

من اهم المستجدات التي جاءت بها المدونة هو إحداث آلية جديدة لالتماس الاحسان العمومي، وهو ما يسمى بالاكتتاب في سندات الوقف. كما في المادة 140 .

هذه الفكرة (سندات الوقف) استوحيناها من فكرة (الصناديق الوقفية) المعمول بها لدى اخواننا في الكويت للأمانة العامة للأوقاف. وهي تجربة رائدة، والتي تقوم على إصدار سندات للاكتتاب فيها وذلك إذا ما لاحظت احتياجا في مجال ما، وفق ما يسمى في الفقه ( الوقف الجماعي) .

ونعتقد انها آلية مهمة لتشجيع الوقف شريطة أن يحسن اختيار المشاريع التي تَسترعي اهتمام المواطنين.

السؤال الرابع :

\*كيف تعاملت المدونة مع مشاريع الأوقاف الاستثمارية هل فرضت عليها ضرائب أو أعفيت؟\*

الجواب :

من محاسن المدونة أنها منحت عدة امتيازات للأوقاف خاصة (الأوقاف العامة) سواء على مستوى التقاضي أو عند التحفيظ أو أثناء التدبير إلى غير ذلك من الامتيازات التي استهدفت حماية الأوقاف وإعطاءها مكانة تنسجم مع المصلحة العامة.

من الامتيازات : إعفاء الأوقاف العامة من جميع الضرائب بصيغة كاملة وجامعة، وهذه تحتاج إلى تفعيلها من أجل استفادة الأوقاف من مبالغ كبيرة تصرف لأداء الضربية والاقتطاعات الضريبية من مختلف أنواعها.

السؤال الخامس :

هل يشترط في صرف الوقف الذري موت الواقف ؟

الجواب :

في المدونة مادة 108 تعريف ( ما وقف على ولد أو عقب أو نسل المحبس أو غيره )

1- فإما أن يكون الموقوف عليهم من ذرية الواقف فلا يصح إلا قبل وفاته أو قبل مرض وفاته، فعند مرض الموت أو بعد الموت يأخذ حكم الوصية (لا وصية لوارث) فلا يمكن استفادة الذرية إلا إذا انصرف قبل وفاته .

2- وإن كان الموقوف عليهم من غير ذريته فيصرف لهم إن كان الوقف في حياته ، ويصرف الثلث اذا كان في مرض موته أو بعد موته.

فلا يشترط الموت حينئذ لصرف الوقف إذا كان قبل مرض الموت أو الموت.

السؤال السادس :

هل نعتبر المدونة متمثلة للمذهب المالكي أو حسب الترجيح ؟  
الجواب :

كان الأصل عند التدوين الوقفي سنة 1997 م هو طبق المذهب المالكي، ما كان مشهورا أو معلوما أو معتمداً .

ثم جاء من سوغ الخروج عن الراجح، ممن يُسمع منه، فاجاز الاستفادة من المذاهب السنية الأخرى كالحنبلي مثلا أو بعض الحنابلة كابن تيمية وابن القيم، وكذلك المنظونة القانونية فيما لا يتعارض مع الأحكام الفقهية .

السؤال السابع :

- هل هنالك إمكانية للاستفادة من تجربتي (القانون الاسترشادي الوقفي) و(المدونة الوقفية المغربية) وهل هناك نية وضع مذكرة تفسيرية لمدونة الاوقاف المغربية او لائحة تنفيذية ؟ وما مدى التعاون بين المؤسستين في المغرب والكويت؟

- اللائحة التنفيذية هي النصوص التطبيقية ، وهي 12 لائحة تنفيذية صدرت عام 2013 م، وبالتأكيد سيتم الاستفادة من الأمانة العامة في الكويت والقانون الاسترشادي.

أما المذكرة التفسيرية فهذا يقوم به فقهاء القانون وليس المشرع في الأصل ، وأسأل الله يوفقني لهذا المشروع.

أما التعاون بين الأمانة العامة في الكويت والادارة الوقفية أو المجلس الأعلى في المغرب فهو وثيق ودائم ومستمر وسيتطور أكثر ، وافاق واسعة سواء من القانون الاسترشادي أو مدونة الأوقاف.  
السؤال الثامن :   
كيف عالجت إدارة الاوقاف المغربية مشكلة "التوثيق" للممتلكات الوقفية ؟

الجواب :

من المشاكل الكبيرة التي عانى منها الأوقاف قبل المدونة = عدم وجود نصوص واضحة لتوثيق الوقف أو لإثباته، وكان القاضي يرجع إلى المذهب المالكي في هذه المسألة وأشباهها .  
- والمذهب بين ( التشديد ) في المسألة للاحتياط ، مما يوجب التوثيق الواضح البين لإثبات الوقف وهذا قد يسبب تضييع كثير من الأوقاف.  
وبين ( التيسير ) والعمل بالقرائن المتاحة كالشهود أو الحوالة الحبوسية -سجلات كانت تدون من السلطان- أو الشهرة ونحو ذلك، وكون الوقف يرتبط بالمصلحة العامة والقاعدة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" ، وفي المدونة نصت إمكانية توثيق الوقف بكل وسائل الإثبات ، وفرضت المدونة أمورا جديدة وذلك لتمكين إدارة الأوقاف من الممارسات الأخرى التي قد تتم في غيبتها .  
السؤال التاسع :

كيف أتاحت المدونة للقاضي الاجتهاد في وحود المدونة، وبخاصة عندما يرى أن ذمته لا تبرأ بما في المدونة ؟

الجواب :

- القاضي لا يمكنه ترك المدونة بأي حال من الأحوال ، حتى لو ظهر له غير ذلك ، وإن كان المقصد بالسؤال هل يمكن الاجتهاد فيما له الوسع ؟ فنعم وذلك "حسب المذهب للمالكي فقها واجتهادا بما يراعي مصلحة الوقف" كما هو منصوص .

"مثال "  
مسألة "وقف غير المسلم" فلم تذكره المدونة ، لكن في المذهب المالكي تجد فيه = المنع والجواز إذا كان لقربة دنيوية لا دينية ، فبالتالي يمكن للقاضي الأخذ بالقول الثاني لأنه الأصلح للوقف، وهكذا .

السؤال العاشر

ما الأهداف التي تم تحقيقها منذ دخول مدونة الاوقاف حيز التطبيق ، مع بيان مستقبل الأوقاف في ظل هذه المدونه ؟

الجواب :

لا بد من الإشارة إلى أن مدونة الاوقاف رغم صدورها سنة ٢٠١٠ م الا أنها لم تدخل حيز التطبيق إلا 23 أكتوبر 2013 م وعمليًا سنة 2014 م   
والسبب هو أنا اشترطنا في مدونة الاوقاف أن لا تدخل حيز التطبيق الا بعد صدور "جميع النصوص التطبيقيه" أو " اللوائح التنفيذية" وذلك من أجل ضمان تطبيقها .

- هذه النصوص صدرت في 23 اكتوبر 2013 م ولو حسبنا المدة فهي ٣ سنوات لذلك يصعب إعطاء تقييم دقيق لهذه المدونة، فمن الصعب لمدونة حديثة أن تعالج مشاكل ١٠٠ سنة سابقة !!  
القادم مستقبل واحد يمكن لنا أن نأمل خيرا في تحقيق جميع الأهداف .

والأهداف التي لعلنا نقول قد تحققت حتى الآن :

1. تشريع شامل لمختلف جوانب الوقف.
2. تمكين الوقف من أدوات قانونية فاعلة ومواكبة لظروف المرحلة الراهنة
3. معالجة العيوب وحالات القصور في التشريع التي كانت سابقا.
4. المحافظه على استقلالية الوقف وخصوصيته .
5. المحافظه على الامتيازات في التشريع السابق .
6. اخضاع الاوقاف لرقابة هيئة خارجيه مستقلة تابعة لجلالة الملك وهي (المجلس الاعلى لمراقبة مالية الاوقاف العامه) والذي يمارس عمله منذ ٣ سنوات والذي يعمل على تنمية وسائل الاستثمار وتفعيل الرقابة وغير ذلك .

* ونأمل أن يكون المستقبل واعدا، فمثلا بعد مرور على الأقل 7 سنوات يمكن لنا أن نتحدث عن نتائج حقيقة وأهداف عملية واضحة

السؤال الحادي عشر :

ما هي البنود القانونية التي يمكن تعميمها على واقع الوقف في العالم الاسلامي !؟

الجواب:

مقارنة "مدونة الاوقاف المغربيه" مع بعض "التشريعات الوقفية العربية" توصلنا الى انه هناك الكثير من الامور التي يجب ان تأخذ بها التشريعات الوقفيه العربية والاستفادة من مدونة الاوقاف المغربية .  
علما اننا استفدنا نحن ايضا من ( الأوقاف العربيه في بعض التشريعات ) ويمكننا القول أن مدونة الاوقاف من حسنتها أنها جمعت خِيرة الأحكام التي تفرقت في الأحكام العربية التشريعية الوقفية، كأوقاف الكويت مثلا .

من الأمور التي يمكن أن تستفيد منها التشريعات العربيه من "مدونة الاوقاف المغربية" :

1- توسيع نطاق الأموال القابلة للوقف، كما نصت المدونة أنه يمكن (وقف العقار والمنقول، وسائر الحقوق الاخرى) بينما تحصر بعض التشريعات الوقفية تحصر الوقف في (العقار ) فقط مثل التشريع القطري والمصري .

- وكذلك مسألة (الوقف المؤقت) تقبله المدونة الوقفية المغربية بخلاف بعض التشريعات التي لا تقبل إلا المؤبد، والتجارب تحقق قبول الوقف المؤقت .

أيضا مما يستفاد من المدونة (الأخذ بقصد الواقف بدل لفظه اذا تعذر التقيد باللفظ) بعكس بعض التشريعات كونها تقتصر على اللفظ وتنص على كونه (يجب التقييد به و لو تعذر) .

ايضا (إعمال عقد الوقف بدل إهماله عند اقترانه بشرط باطل) و يكون بالامكان تصحيح العقد مع إبطال الشرط .

أيضا مثال آخر : اقرار نظام الرقابه و التفتيش خارج المؤسسة الوقفية و تدعيم الرقابه الداخلية .

هذه أمثلة ممكن للتشريعات الوقفية العربية أن تستفيد من مدونة الأوقاف المغربية .

والحمد لله رب العالمين ....